الفتوى في القضايا العقدية

بحث محكم

إعداد

د. زياد بن حمد العامر

رئيس قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة المجمعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن من مقامات العلم الشريفة التوقيع عن رب العالمين ، والقيام بمقامات الأنبياء والمرسلين من تعليم الناس وإفتائهم ودلالتهم علىٰ الصواب ، وتزداد أهمية الأمر حين يتعلق بعقائدهم وأديانهم ، ومن يعيش واقع المسلمين اليوم يرىٰ خطورة كثير من الانحرافات العقدية والفكرية ، وشدة تلبيس الأئمة المضلين عليهم في أمور دينهم ، ومن أعظم ما يجلي الله به هذه الانحرافات ويكشف التلبيس هو البيان والإفتاء في مسائل الاعتقاد ، غير أن هناك معالم في هذا الباب تحتاج تحرير وتقويم ، وتأمل ومراجعة ، ومؤتمر "الفتوىٰ واستشراف المستقبل" والمنعقد في جامعة القصيم يعتبر من المناسبات التي تتلاقح فيها الفهوم ، وتنضج التجربة ، ويستشرف فيها المستقبل ، وقد أعددت هذا البحث مشاركة في جانب الفتوىٰ في القضايا العقدية .

وقد قسمت البحث إلى :

- المقدمة .
- المبحث الأول : التعريف بمفردات عنوان البحث .
- المبحث الثاني : أهمية الموضوع .
- المبحث الثالث : ضوابط ومحاذير في الفتاوىٰ العقدية .
- المبحث الرابع : أمثلة للفتاوىٰ العقدية .

- المبحث الخامس : أثر الفتوىٰ العقدية علىٰ الأمة .
- المبحث السادس :الفتوىٰ في النوازل العقدية .
- المبحث السابع : الفتوىٰ في القضايا الفكرية .
- المبحث الثامن : المؤلفات في الفتاوىٰ العقدية .
- الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات .

سائلاً الله التوفيق والسداد ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث :

أولاً الفتوى :

الفتوىٰ لغة : الإبانة ، ويقال فُتيا بضم الفاء ، وكذلك فتوىٰ بضم الفاء وفتحها ، والجمع فتاوي وفتاوىٰ والأول أفصح .

قال ابن فارس (أفتىٰ الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها ، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم ، ... ويقال منه فتوىٰ وفتيا) [١] .

و(الفتوىٰ بالواو بفتح الفاء وبالياء وتضم ، وهي اسم من أفتىٰ العالم إذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتي ، ويقال أصله من الفتي وهو الشاب القوي والجمع الفتاوي بكسر الواو علىٰ الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف) [٢] .

والفتوىٰ والفتيا بمعنىٰ واحد [٣] .

(وجاءت الفتيا لغة في الفتوىٰ لأهل المدينة خاصة) [٤].

(والفُتيا والفُتوىٰ بضمهما ، وتفتح أي الأخيرة [٥] ... "والجمع" الفتاوي،

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٤٧٤ .
(٢) المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٦٢ .
(٣) ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد ٣/ ١٢٣١ .
(٤) كتاب العين للخليل بن أحمد ٥/ ١٨٧ ، وينظر : ٨/ ١٣٧ .
(٥) وينظر : القاموس المحيط ١/ ١٣٢٠ .

بكسر الواو علىٰ الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف) [1] .

الفتوى في الاصطلاح :

قد عرفت الفتوىٰ بعدة تعاريف من أجمعها أن الفتوىٰ :

هي بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام [2] [3] .

فقولهم :(بيان) أخذاً من دلالتها اللغوية .

وقولهم :(الحكم الشرعي) لتخرج بذلك الفتوىٰ في المسائل غير الشرعية كالنحوية.

وقولهم : (لمن سأل عنه) ليخرج بذلك البيان الابتدائي فإنه تعليم وارشاد .

وقولهم : (من غير إلزام) ليخرج بذلك حكم القاضي في المسائل الشرعية ، فإنه بيان علىٰ وجه الإلزام [4] .

ثانياً : العقدية :

العقدية والعقيدة ترجع إلىٰ أصل واحد ، والعقيدة في اللغة : اسم فعيلة من عقد ، وهو الشد والربط والجزم .

قال ابن فارس : (العين والقاف والدال أصل واحد يدل علىٰ شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه علىٰ كذا فلا ينزع عنه) [5] .

---

(١) تاج العروس ٣٩/ ٢١١ ، ٢١٢ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ١/ ٣٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٣ .

(٣) مع التنبيه علىٰ أن هذا التعريف لا ينطبق علىٰ فتاوىٰ الله عز وجل وفتاوىٰ النبي ﷺ لأنها مُلزِمة .

(٤) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٣ .

(٥) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤١٧.

وقال الفيومي : (اعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتىٰ قيل : العقيدة: ما يدين الإنسان به ، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك) [١] .

والعقيدة في المعنى الاصطلاحي :

ذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة [٢] ، ويمكن أن يُستدرك علىٰ ذلك [٣] بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : (لا يعتقد قلب مسلم علىٰ ثلاث خصال، إلا دخل الجنة) ، قال: قلت: ما هن؟ قال: (إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) [٤] .

والمراد بالعقيدة في هذا البحث العقيدة الإسلامية ، ويمكن تعريفها بأنها (ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها) .

وتجدر الإشارة هنا إلىٰ أن الجزم واليقين متوجه إلىٰ أصول الإيمان ، أما بعض المسائل الاحتمالية غير القطعية مما يُلحق بأصول الإيمان فلا يلزم منه الجزم واليقين ، وذلك من جنس اعتقاد دلالة قوله تعالىٰ (فثم وجه الله) هل المراد بها صفة الوجه لله ؟ أم قِبْلَة الله ؟

قال ابن تيمية : (الدين نوعان:

أمور خبرية اعتقادية .

وأمور طلبية عملية .

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٤٢١.

(٢) ينظر : معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ص ٦٦٦.

(٣) ينظر : الانتصار للشيح عبد المحسن العباد ص ٢٣ .

(٤) أخرجه الدارمي رقم (٢٣٥) وقال المحقق : إسناده صحيح .

فـالأول : كالعلم بـالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسـله ، واليوم الآخر ، ويدخل في ذلـك أخبـار الأنبيـاء ، وأممهم ، ومراتبهـم في الفضائل ، وأحـوال الملائكة ، وصفاتهـم ، وأعمالهـم ، ويدخل في ذلك صفة الجنة والنـار ، وما في الأعمال من الثواب والعقاب ، وأحوال الأولياء ، والصحابة ، وفضائلهم ، ومراتبهم وغير ذلك ، وقـد يسمىٰ هـذا النوع أصول دين ، ويسمىٰ العقد الأكـبر ، ويسمىٰ الجدال فيه بالعقل كلاما ، ويسمـىٰ عقائد ، واعتقادات ، ويسمىٰ المسائل العلمية والمسائل الخبرية ، ويسمىٰ علم المكاشفة .

والثـاني : الأمور العملية الطلبية من أعمـال الجوارح ، والقلب ، كالواجبات ، والمحرمـات ، والمستحبات ، والمكروهـات ، والمباحات ، فإن الأمر والنهي قـد يكون بالعلم والاعتقاد ، فهـو من جهة كونه علمـًا واعتقاداً أو خبراً صادقـًا أو كاذبـًا يدخل في القسـم الأول ، ومن جهة كونه مأموراً بـه أو منهيـًا عنه يدخل في القسم الثاني ، مثل شـهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسـول الله ، فهذه الشـهادة مـن جهـة كونها صادقة مطابقـة لمخبرها فهي مـن القسم الأول ، ومـن جهة أنها فرض واجب وأن صاحبها بها يصير مؤمنـًا يستحق الثواب ، وبعدمها يصير كافرا يحل دمه وماله فهي من القسم الثاني)[1] .

تعريف العنوان مركباً :

بناء علىٰ ما سبق فيمكن إيضاح المراد الإجمالي لعنوان هذا البحث بأنه :

(بيـان الحكم الشـرعي لمن سـأل عنه لا علىٰ وجه الإلـزام في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها) .

(١) مجموع الفتاوىٰ ١١/ ٣٣٦ .

المبحث الثاني

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الحديث عن الفتوى في القضايا العقدية من خلال ما يلي :

١) عِظَـم أمر الفتـوىٰ من جهة التحمل ، فإنها (توقيع عـن الله تبارك وتعالىٰ) [١] ، (ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالىٰ) [٢] ، وعلىٰ ذلك سـمىٰ ابن القيم رحمه الله كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلىٰ المراتب السَنِيَّـات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات) [٣] ، وقد قال الله تعالـىٰ : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِـفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) النحل: ١١٦ .

٢) عِظَـم أمـر الفتوىٰ من جهة الأداء ، وذلك لعظيـم أثرها في الناس نفعـاً أو ضـرراً ، كمـا جاء عن عبـد الله بن عمرو بـن العاص رضي الله عنه قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: (إن الله لا يقبـض العلـم انتزاعـاً ينتزعه مـن العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يبق عالمـاً اتخذ الناس رؤوسـاً جهالاً ، فسئلـوا فأفتـوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) [٤]، فينتفع أقـوام بفتوىٰ عالم ، ويضل

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٧٢ .
وينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٧٦ .
(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٠ .
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٩ .
(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٠) وهذا لفظه ، ومسلم رقم (٢٦٧٣) .

آخـرون بفتـوىٰ جاهل ، وبالفتوىٰ يُعصـم دم إنسان أو يُهـدر ، وبالفتوىٰ تُستحل الفـروج أو تحرم ، وبالفتـوىٰ يُخرج الإنسان من الدين أو يدخل ، وبالفتوىٰ يقوم الجهاد والقتال أو يُمنع ، وتنزيل الأحكام الشـرعية علىٰ واقع الناس هو من باب الفتوىٰ .

٣) أثر الفتوىٰ في نفي التحريف والتبديل عن الدين ، وذلك أن هناك من يُلبس علىٰ الناس أمور دينهم ، (وهذا الدين لا يُنسخ أبداً ، لكن يكون فيه من يُدخِل من التحريـف والتبديل والكذب والكتمان ما يُلبس به الحق بالباطل ، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة خلفـًا عن الرسـل فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فيحق الله الحق ويبطل الباطل ولو كره المشركون .

فالكتب المنزلة من السماء والأثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء يميز الله بهـا الحق مـن الباطل ويحكم بين النـاس فيما اختلفوا فيـه)[1] ، ولما حصل الاعـتراض علـىٰ ابن تيمية في تأليفه العقيدة الواسـطية قال : (لـم يصدر مني قط إلا جـواب مسائـل، وإفتاء مستفت ، ما كاتبت أحدا أبدا ولا خاطبته في شـيء من هذا، بل يجيئني الرجل المسترشـد المستفتي بما أنزل الله علىٰ رسـوله، فيسألني مع بُعده، وهو محترق علىٰ طلب الهدىٰ ، أفيسعني في ديني أن أكتمه العلم)[2] .

٤) كثـرة المتصدرين للفتوىٰ ممن ليسـوا لها بأهل ، مما أوقع الناس في كثير مـن اللبـس ، وفي هذا دعـوة للمتأهلين من أهـل العلم بالمبـادرة في تعليم الناس وإفتائهم في زمن كثر فيه من يفتي ممن ليس بأهل ، وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد له : يا أبا عبد الله كنت أراك تقف عن أشياء في الفقه بان لك فيها قول ؟ فقال

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ١١/ ٤٣٥ .
(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣/ ٢٥٨ .

: هذا زمان مبادرة ، هذا زمان عمل [١] .

٥) أهمية الاحتساب علىٰ الفتاوىٰ الشاذة المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة ، وقد كان ابن تيمية شديد الإنكار علىٰ أصحاب الفتاوىٰ المخالفة ، حتىٰ قال : (قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلت محتسباً علىٰ الفتوىٰ ؟ فقلت له: يكون علىٰ الخبازين والطباخين محتسب ، ولا يكون علىٰ الفتوىٰ محتسب!)[٢].

٦) كثرة المزالق والشبه التي يتعرض لها من يسير في طلب العلم ، مما يُحتم بيان هذه المزالق ، وكشف هذه الشبه ، و(لما أشكل علىٰ مسدد بن مسرهد بن مسربل أمر الفتنة وما وقع الناس فيه من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء كتب إلىٰ أحمد بن حنبل : اكتب إلي بسنة رسول الله – ﷺ– فلما ورد كتابه علىٰ أحمد بن حنبل بكىٰ وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون يزعم هذا البصري أنه قد أنفق علىٰ العلم مالا عظيما وهو لا يهتدي إلىٰ سنة رسول الله – ﷺ– ، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلىٰ الهدىٰ ، وينهونه عن الردىٰ ، يحيون بكتاب الله تعالىٰ الموتىٰ ، وبسنة رسول الله – ﷺ– أهل الجهالة والردىٰ ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن آثارهم علىٰ الناس ، ينفون عن دين الله عز وجل تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الضالين ، الذين عقدوا ألوية البدع وأطلقوا عنان الفتنة يقولون علىٰ الله وفي الله – تعالىٰ الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا – وفي كتابه بغير علم فنعوذ بالله من كل فتنة مضلة ، وصلىٰ الله علىٰ محمد ، أما بعد ...) [٣] .

---

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن الجوزي ص ٣٨٥ .
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٦٧ .
(٣) طبقات الحنابلة لأبي يعلىٰ ١/ ٣٤٢ .

٧) دخول الفتوىٰ في المجال السياسي المنحرف ، وتسبب ذلك في أمرين :

الأول : إلباس المخالفات الشرعية باللبوس الشرعي .

الثاني : توهين مكانة الشريعة في نفوس الناس .

٨) تعدد منافذ الفتوىٰ واتساعها ، حيث شملت الكتب ، والصحف ، والمواقع الإلكترونية ، والقنوات الفضائية ، والرسائل الهاتفية ، وغيرها من المنافذ .

مما يستدعي ضبط مسالك الإفتاء العقدي ، وتقويم مسيرته ، والتحذير من مواطن الزلل فيه ، و(قلّ من حرص علىٰ الفتوىٰ وسابق إليها وثابر عليها إلاّ قلّ توفيقه واضطرب في أمره ، وإن كان كارها لذلك غير مختار له ما وجد مندوحة عنه وقدر أن يحيل بالأمر فيه إلىٰ غيره كانت المعونة له من الله أكثر ، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب)[1] .

(١) بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٧٧ .

المبحث الثالث

ضوابط ومحاذير في الفتاوى العقدية

١) أن من معالم الفتوىٰ العقدية سلوكها منهج أهل السنة والجماعة في اعتبار مصادر التلقي الصحيحة ، والأخذ بطرق الاستدلال القويمة التي سار عليها السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، فإن الانحراف عن هذه الجادة أورث الضلالةَ أقوامٌ اعتبروا مصادر لم يعتبرها الشرع من الذوق أو الرؤىٰ والمنامات ، أو سلكوا في الاستدلال التحريف والتعطيل ، والتأويل بلا دليل .

٢) أهمية كشف تزييف الواقع ، والتلبيس علىٰ الناس ، وذلك أن دعاة علىٰ أبواب جهنم من بني جلدتنا قد تصدروا للناس يدلونهم علىٰ دروب الضلالة ، ومسالك الغواية تلفيقاً مع المناهج الغربية تارة ، أو انبهاراً بالمدنية العصرية تارة أخرىٰ ، كل ذلك إرضاء لأهل الضلالة ، كما قال حذيفة رضي الله عنه : (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: "نعم" قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن" قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر" قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: "نعم، دعاة علىٰ أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها" قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: "هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا" قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزم جماعة المسلمين وإمامهم" قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتىٰ يدركك الموت وأنت علىٰ ذلك") [1] .

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٠٨٤) وهذا لفظه ، ومسلم رقم (١٨٤٧) .

٣) أهمية الفتوىٰ بالألفاظ الواضحة البينة ، والحذر من الإجمال والإلباس بالألفاظ الموهمة المجملة إلا بما يُبين مجملها ، فكم من فتوىٰ ألبست علىٰ من سمعها ، وذلك أنه يلزم المفتي في المسائل العقدية (أن يبين الجواب بياناً يزيل الإشكال)[١]، فإنه لا يجوز للمفتي الإلباس علىٰ(السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلا للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلىٰ غيره) [٢] ، لأن(كثيراً من نزاع الناس سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة ، حتىٰ تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان علىٰ إطلاق ألفاظ ونفيها ، ولو سئل كل منهما عن معنىٰ ما قاله لم يتصوره فضلا عن أن يعرف دليله ، ولو عرف دليله لم يلزم أن من خالفه يكون مخطئا ، بل يكون في قوله نوع من الصواب ، وقد يكون هذا مصيبا من وجه وهذا مصيبا من وجه ، وقد يكون الصواب في قول ثالث) [٣] ، والحذر من مجاراة تلك الألفاظ ذات التداول الإعلامي أو العالمي إلا بما يبينها ، كلفظ : الإرهاب ، الآخر ، الإنسانية ، ...

وصدق ابن القيم حين قال :

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإ ... طلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ... ـأذهان والآراء كل زمان [٤] .

٤) تنزيل الفتاوىٰ العقدية علىٰ الواقع بين الإفراط والتفريط ، وذلك أن

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٩ .
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٣٦ .
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢/ ١١٤ .
(٤) القصيدة النونية (الكافية الشافية) لابن القيم ص ٥٢ .

الفتـوىٰ العقدية مرتبطة بواقع الحال في كثير مـن المسائل ، كمسائل الحكم علىٰ المعيـن في مسائـل التكفير والتبديع والتفسيق ونحو ذلـك ، وكذلك الحكم علىٰ الطوائـف والجماعـات ، فمن المهم للمفتـي في المسائل العقدية عـدم التجريد النظـري للفتوىٰ مع وجـود الحاجة لتنزيلها علىٰ المُعَيَّـن ، وفي المقابل قد تكون المصلحـة في عـدم تنزيـل الفتوىٰ علـىٰ الواقع إما لعـدم توافر العلـم الكافي عن المعين ، أو لما قد يترتب من ذكر المعين من مفسدة أعظم ، أو نحو ذلك .

٥) أهمية المبادرة من أهل العلم والفتوىٰ في التعامل مع الأحداث والنوازل التي تنزل بأهل الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، كما كانت آيات القرآن تنزل بيانـًا للوقائع والأحداث ، فإن العالِم متىٰ تأخر في البيان تولىٰ زمام ذلك الجاهل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ليس من سبيل أهل الرسوخ في العلم ، وكما قال بعض أصحاب الإمام أحمد له : يا أبا عبد الله كنت أراك تقف عن أشـياء في الفقه بان لك فيها قول ؟ فقال : هذا زمان مبادرة ، هذا زمان عمل [١] .

٦) أهمية معرفة واقع السؤال قبل تنزيل الفتوىٰ العقدية عليه ، وذلك أنه (لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهمـا: فهـم الواقـع والفقه فيـه واسـتنباط علم حقيقـة ما وقـع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علما.

والنـوع الثاني: فهم الواجـب في الواقع، وهو فهم حكـم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر .

فمن بذل جهده واسـتفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من

(١) ينظر : مناقب الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن الجوزي ص ٣٨٥ .

يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلىٰ معرفة حكم الله ورسوله)[1] ، وليحذر المفتي من استدراج أهل الأهواء لفتواه فإنه إذا (كان المتحاكم إلىٰ الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم ، وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ، ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه من يوافقه علىٰ هواه كائنا من كان سواء كان صحيحا أو باطلا)[2] .

٧) الحذر من وصف الفتوىٰ بأنها حكم الله أو حكم رسوله ﷺإلا في الأمور التي فيها نص ثابت ، أما الفتاوىٰ المحتملة فإنها اجتهاد من المفتي قد يصيب فيها أو لا ، وكثيراً ما يُنازع بعض الناس في تنزيل فتوىٰ عقدية علىٰ الواقع ، وتحقيق المناط لها ، بأنها حكم الله ، وهو مما يدخله الاحتمال والاجتهاد ، وفي حديث بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺإذا أمر أميرا علىٰ جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، ومن معه من المسلمين خيراً ، ... ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله، فلا تنزلهم علىٰ حكم الله، ولكن أنزلهم علىٰ حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[3] .

٨) الفتوى العقدية بين التفصيل والإجمال :

وذلك أن مِن أهل العلم من رأىٰ المنع من الفتوىٰ في المسائل العقدية علىٰ سبيل التفصيل ، وأن الصواب فيها هو الإيمان جملة[4] .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٩ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٨/ ١٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٧٣١) .

(٤) ينظر : أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١/ ١٥٣، المجموع للنووي ١/ ٥٢ ، صفة الفتوىٰ لابن حمدان ص ٤٤ .

وهـذا القول إن كان المراد به المنع من إفتاء عامة الناس بما تستنكره العقول السليمة فهذا حق ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسـوله) [1] ، وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة) [2] .

وإن كان المراد به المنع من بيان تفاصيل العقيدة ، خصوصـاً عند من التبست لديـه ، وأن طريقة السلف أسـلم وطريقة الخلف أعلم وأحكـم ، أو التفويض في نصـوص الصفـات ، ونحو ذلك ، فهذا مردود بفتـاوىٰ النبي ﷺ في تفاصيل أمور الاعتقاد ، وكذا فتاوىٰ أصحابه وأئمة الفتوىٰ من بعدهم ممن سـار علىٰ هديهم ، مما سيأتي – إن شاء الله – أمثلة منه .

٩) لا تضليـل في مسائـل الاجتهاد العقدي ، وذلـك أن المسألة إذا كانت من المسائـل التي يسـوغ الخلاف فيها فالواجـب فيها البيـان دون التضليل والتبديع ، وذلـك مثـل تنزيل بعض الأحكـام المحتملة علىٰ المعيـن في مسائل التكفير أو التبديـع أو التفسيـق ، فإن الواجب في مثل هـذه المسائل هو بيـان القول الراجح بالدليـل والبرهـان ، مـع بيـان ضعف القـول الآخر ، ففـي قصة الإفـك أن النبي ﷺ قال وهو علىٰ المنبر: ("يا معشـر المسلميـن من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت علىٰ أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل علىٰ أهلي إلا معي" فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنـا أعذرك منه، يا رسـول الله إن كان من الأوس ضربنـا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سـعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان

(١) ذكره البخاري معلقـاً رقم (١٢٧) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ رقم (٦١٠) .
(٢) أخرجه مسلم في المقدمة رقم (٥) .

رجـلا صالحا، ولكن اجتهلتـه [1] الحمية، فقال لسعد بن معـاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر علىٰ قتله فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ -، فقـال لسعد بن عبادة: كذبت لعمـر الله لنقتلنه فإنك منافق تجـادل عن المنافقين فثـار الحيـان الأوس والخـزرج حتىٰ همـوا أن يقتتلوا ورسـول الله ﷺ قائم علىٰ المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتىٰ سكتوا وسكت) [2] .

وقال عمر في حق حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنهم (دعني، يا رسـول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم) [3] .

(وإذا كـان المسلم متـأولا في القتال أو التكفير لم يكفـر بذلك كما قال عمر ابن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: " يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقـال النبي ﷺ: إنه قد شـهد بدرا وما يدريـك أن الله قد اطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكـم " ، وهـذا في الصحيحين . وفيهمـا أيضا: من حديث الإفك: " أن أسيد بن الحضير . قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم " .

فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا بل شـهد للجميع بالجنة) [4] ، (فدل علىٰ أن الرجل قـد يكفـر آخر بالتأويـل، ولا يكون واحد منهمـا كافـراً) [5] ، (والخطأ

(١) وفي لفظ البخاري "احتملته" .
(٢) أخرجه البخاري رقم (٤١٤١) ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) وهذا لفظه .
(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧) ، ومسلم رقم (٢٤٩٤) وهذا لفظه .
(٤) مجموع فتاوي ابن تيمية ٣/ ٢٨٣ ، وينظر : ٢٠/ ٣٣ .
(٥) منهاج السنة لابن تيمية ٤/ ٣٣٣ .

المغفـور في الاجتهاد هو في نوعـي المسائل الخبريـة والعلمية ... كمن اعتقـد ثبوت شـيء لدلالة آيـة أو حديث وكان لذلك مـا يعارضه ويبين المـراد ولم يعرفه، ... أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي ﷺفهو منافق: كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: دعني أضرب عنق هـذا المنافق. أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين) [1] ، وذلك(أن الرجل المؤمن الذي هو ولي لله قد يعتقد كفر الرجل المؤمن الذي هو ولي لله، ويكون مخطئا في هذا الاعتقاد ولا يقدح هذا في إيمان واحد منهما وولايته) [2] .

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٣-٣٥ .

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٢٥٥ .

المبحث الرابع

أمثلة للفتاوى العقدية

في هذا المبحث يمكن أن تذكر جملة من الفتاوىٰ العقدية ابتداء من فتوىٰ الله عز وجل ثم فتاوىٰ النبي ﷺ، ومروراً بالقرون المفضلة وأئمة الإسلام بعد ذلك ، فمن ذلك :

أولاً : فتوى الله عز وجل :

ففي اثبات صفة القرب لله سبحانه ، قال تعالىٰ : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة: ١٨٦ .

وفي الإخبار عن الغيبيات من أمور الساعة ، قال تعالىٰ : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) الأعراف: ١٨٧ .

ثانياً : فتاوى النبي ﷺ:

فمن ذلك في مسألة رؤية الله عز وجل جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قالوا: يا رسول الله هل نرىٰ ربنا يوم القيامة؟ قال: "هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟" قالوا: لا، قال: "فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟" قالوا: لا، قال: " فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال: فيلقىٰ العبد، فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل،

وأذرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلىٰ، قال: فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقىٰ الثاني فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس، وتربع، فيقول: بلىٰ، أي رب فيقول: أفظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقىٰ الثالث، فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصليت، وصمت، وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: هاهنا إذا، قال: ثم يقال له: الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم علىٰ فيه، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق وذلك الذي يسخط الله عليه) [1] .

وفي عموم بعثة النبي ﷺ جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل علىٰ جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلىٰ الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها علىٰ فقرائنا؟ فقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: "اللهم نعم". فقال

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٠٦) ، ومسلم رقم (٢٩٦٨) وهذا لفظه .

الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسـول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر) [1] .

ثالثاً : فتاوى الصحابة :

فمـن ذلـك في مسألة الإيمان بالقدر ما ذكره يحيىٰ بـن يعمر، قال: (كان أول مـن قـال في القدر بالبصـرة معبد الجهنـي، فانطلقت أنا وحميد بـن عبد الرحمن الحميـري حاجين - أو معتمريـن - فقلنا: لو لقينا أحدا من أصحاب رسـول الله صلىٰ الله عليه وسلم، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بـن الخطاب داخلا المسجـد، فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت : أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف، قال: "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء منـي"، والذي يحلف به عبد الله بن عمر "لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا، فأنفقه ما قبل الله منه حتىٰ يؤمن بالقدر") [2] .

وعن ابن الديلمي، قال: (وقع في نفسي شيء من هذا القدر، خشيت أن يفسد علـي ديني وأمـري، فأتيت أبي بن كعب، فقلت: أبا المنـذر، إنه قد وقع في نفسي شـيء من هذا القدر، فخشـيت علىٰ ديني وأمري، فحدثني من ذلك بشـيء، لعل الله أن ينفعني به، فقال: "لو أن الله عذب أهل سـماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غيـر ظالـم لهم، ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم مـن أعمالهم، ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا، أو مثل جبل أحد تنفقه في سـبيل الله، ما قبل منك حتىٰ تؤمن بالقـدر، فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئـك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت علىٰ غير هذا دخلت النار" ولا عليك أن تأتي أخي عبد الله بن مسعود،

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣) وهذا لفظه ، ومسلم رقم (١٢) .
(٢) أخرجه مسلم رقم (٨) .

فتسألـه، فأتيت عبد الله، فسألته، فذكر مثل ما قال أبي وقال لي: ولا عليك أن تأتي حذيفـة، فأتيت حذيفة، فسألتـه، فقال مثل ما قالا، وقال: ائت زيد بن ثابت، فاسـأله، فأتيت زيد بن ثابت، فسألته، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أن الله عذب أهل سـماواته وأهـل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولـو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهـم من أعمالهم، ولـو كان لك مثل أحد ذهبا، أو مثل جبل أحد ذهبا تنفقه في سـبيل الله، مـا قبله منك حتىٰ تؤمـن بالقدر كله، فتعلم أن ما أصابـك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأنك إن مت علىٰ غير هذا دخلت النار") [1] .

رابعاً : فتاوى العلماء بعد الصحابة :

١ / سفيان الثوري :

قال ابن معدان، سألت الثوري : {وهو معكم أينما كنتم} ، قال: "علمه" [2] .

٢ / الإمام مالك ابن أنس :

فمن ذلك ما ذكره يحيىٰ بن يحيىٰ، يقول: كنا عند مالك بن أنس فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الله، {الرحمن علىٰ العرش اسـتوىٰ} [طه: ٥] فكيف اسـتوىٰ؟ قال: فأطرق مالك برأسه حتىٰ علاه الرحضاء ثم قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا مبتدعـاً فأمر به أن يخرج [3] .

٢ / أحمد ابن حنبل :

فمن ذلك أن الإمام أحمد سئل عمن قال : القرآن مخلوق ، كافر ؟ فقال : إي والله [4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٧) ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ١/ ٣٠ .

(٣) أخرجه البيهقي بسنده في الأسماء والصفات رقم (٨٦٧) .
قال الذهبي في كتابه العلو ١/ ١٣٩ : (هذا ثابت عن مالك) .

(٤) ينظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ١٢٧ .

المبحث الخامس

أثر الفتوى العقدية على الأمة .

إن الفتـوىٰ العقديـة لا ترتبـط بمذهب فقهـي ، ولا تنحصر بإقليـم جغرافي ، وإنمـا يضبطها قواعد أهـل السنة والجماعة في التلقي والاسـتدلال ، وعلىٰ ذلك فـإن المفتي من أهـل السنـة والجماعة تسري فتـواه في أقاصي البـلاد ويأخذ بها المسلمـون مـن أي بلد وعلـىٰ أي مذهب فقهي كـان ، وهذا مما يبيـن عظيم أثر الفتوىٰ العقدية علىٰ الأمة .

والواقـع العملي للمسلمين في الأحداث والنـوازل الكبرىٰ يبين بوضوح أثر الفتـوىٰ العقديـة علـىٰ جميـع المسلمين ، فـترىٰ المفتي في الشـرق يتردد صدىٰ فتـواه في الغـرب ، خصوصـاً إن كان ممن له قدم صـدق في الأمة ويحمل همومها ، ويستشـعر قول النبي ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشـد بعضه بعضا ، وشبك بين أصابعه) [1] .

وقد كان علماء الأمة من السابقين ، ومن سار علىٰ دربهم من اللاحقين ، تتطلع الأمـة لبيانهـم في القضايا العقدية ، من دفع تحريف الغاليـن ، وتلبيس المبطلين ، وتغريـب أهل الشـهوات والشـبهات ، ومن ذلك موقف ابي بكـر في الفتنة ، فعن عن أبي هريرة، قال: (لما توفي رسـول الله صلىٰ الله عليه وسـلم، واسـتخلف أبو بكـر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسـول الله صلىٰ الله عليه وسـلم: " أمـرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٦) وهذا لفظه ، ومسلم رقم (٢٥٨٥) .

وحسابه علىٰ الله "، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكـاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلىٰ رسـول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق) [1] .

وكذلـك موقف الإمـام أحمد في المحنة ، لما ثبت في قضيـة خلق القرآن والناس يتطلعون ، وكان يقول (إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتىٰ يتبين الحق) [2] .

وكلمـا كان المفتي يستحضر حال المسلمين في عموم الأمة كان ذلك أبلغ في نفوس الناس ، وبقدر امتلاء فتوىٰ المفتي بمعاني العزة ، وروح التفاؤل ، ورسوخ العالِـم يكون اسـتقبال الناس لفتـواه ، وذلك أنه مما ينبغـي أن يستحضره المفتي وهـو يكتـب فتواه ، أن يكتب بمـداد روحه تحرقًا علىٰ حال كثيـر من المسلمين من تخطف شـبهات الإلحاد لبعض المبتعثين للدراسـة في بـلاد المادية المُلحدة ، التـي لا تقيـم للأديـان وزنـًا ، وتحكيم غير شـريعة الإسـلام ، وانتشـار العقائد الباطلة ، والمذاهب الفكرية الهدامة ، وتَهَتُّكِ أوثق عرىٰ الإيمان من معاني الولاء والبراء في نفوس كثير من المنتسبين للإسلام ، وإضعاف مقام العبودية عند الناس بـإغراقهـم في أوحال الشـهوات ، وتعليق قلوب كثير من النـاس بالخرافات من الاستشفاع والاستشفاء عند الأضرحة والمقامات ، وأُلقي في نفوسهم الوهن من حـب الدنيا والركون إليها ونسيان الآخـرة وكراهية الموت ، مما جعل كثير منهم غثاءً كغثاء السيل .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٠) ، ومسلم رقم (٢٠) وهذا لفظه .
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٢ .

المبحث السادس

الفتوى في النوازل العقدية .

تمر بالأمة في العصور المتأخرة جملة من النوازل والواقعات التي تستدعي من أهل العلم بيان حالها وتنزيل الحكم الشرعي عليها ، وذلك في جملة من الصور والتطبيقات لبعض المسائل العقدية ، فمن ذلك الحكم علىٰ بعض الجماعات والفرق المعاصرة ، والحكم علىٰ التطبيقات المعاصرة لبعض مسائل الرقىٰ والتمائم ، وما يتعلق بالأقليات الإسلامية من نوازل ، وما يستجد من ألفاظ هي داخلة ضمن المناهي اللفظية .

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المبحث عدة مسائل :

١. أهمية تصور النازلة العقدية في ذاتها ومعرفة حقيقة واقعها بحيث يمكن تنزيل الحكم عليها ، فكم جانب الصواب مَن حَكَم علىٰ نازلة أو جماعة لم يَتصور حقيقة حالها .

٢. أهمية الصدور ما أمكن في مثل هذه النوازل عن الاجتهاد الجماعي لأهل العلم في مثل المجامع العلمية المعتبرة .

٣. استيفاء دراسة مثل هذه النوازل في البحوث والدراسات والرسائل الجامعية .

٤. إعمال مقاصد الشريعة ، وسد الذرائع المفضية لأبواب الشرك ، وإغلاق أبواب الإحداث والبدعة في الدين .

٥. الرفق بعامة المسلمين لقلة علمهم أو التلبيس عليهم في مثل هذه المسائل.

٦. أهمية مراعاة مراتب المصالح والمفاسد عند الإفتاء في أبواب الاعتقاد، فكم من قول لم تبلغه عقول بعض الناس أصبح لهم فتنة أو حصل بسببه تكذيب لله ورسوله ﷺ.

المبحث السابع

الفتوى في القضايا الفكرية .

والمقصود بالقضايا الفكرية هنا : (مجموعة التصورات العقلية التي لا يستند أصحابها في تقييمها على الوحي ويكون لها ارتباط بالمسائل العقدية) ، مثل الحرية والعدل والأخلاق وحدود العقل والغلو بطرفيه ونحو ذلك ، وكثير منها لها ارتباط بمسائل التحسين والتقبيح العقلي ومدى ارتباط ذلك بالشرع .

وذلك أن كثيراً من التصرفات العملية تكون مسبوقة بتصورات فكرية تُمهد لها الطريق ، كما قال الله عن ابن آدم (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ) المائدة: ٣٠ .

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المبحث – إضافة لما سبق من الفتوى في النوازل – عدة مسائل :

١. خطورة القضايا الفكرية على الشباب والفتيات ، حيث لها بريق يوحي بالعُمق العقلي ، مع الاستقلال وعدم التبعية .

٢. كثرة الانحرافات في هذه القضايا بسبب انتشارها وسهولة القراءة والتواصل مع أصحابها في وسائل التواصل والشبكات الاجتماعية .

٣. أهمية العناية بالأدلة والمناقشات العقلية في هذه القضايا .

٤. العناية بترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في بيان مصادر التلقي وطرق الاستدلال على المسائل العقدية .

٥. العناية بكشف الانحرافات العقدية المتلبسة بلبوس النظريات العلمية والتجريبية .

٦. أهمية تقرير القيم والمبادئ وفق الحدود الشرعية ، وتنقيتها من التصورات الغربية المنحرفة .

٧. العناية بتكوين المعايير العقلية الصحيحة في نقد المعلومات وتمييز صحيحها من سقيمها .

المبحث الثامن

المؤلفات في الفتاوى العقدية .

يمكن تقسيم المؤلفات في الفتاوى العقدية إلى خمسة أقسام :

الأول : إفراد مؤلفات على سبيل الفتوى العقدية : وهذا كثير، ومن ذلك :

١) الصابوني في كتابه (عقيدة السلف أصحاب الحديث) .

٢) اللالكائي في كتابه (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) .

٣) ابن تيمية في كتابه (الفتوىٰ الحموية) .

٤) الشوكاني في كتابه (التحف في مذاهب السلف) .

الثاني : مجاميع الفتاوى ومن ضمنها الفتاوى العقدية : وهذا كثير، ومن ذلك :

١) مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم .

٢) الدرر السنية من الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم .

٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع : أحمد الدويش .

الثالث : من تَقَصَّد جمع الفتاوى العقدية في موضع واحد :

١) ولعل أول من اعتنىٰ بالفتاوىٰ العقدية وجمعها في مكان واحد هو الإمام ابن القيم رحمه الله ، في أواخر كتابه البديع إعلام الموقعين [1] .

٢) الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية ، محمد الشوكاني ، تحقيق : عبد الآخر الغنيمي ، وهي أجوبة عن بعض مسائل الاعتقاد .

---

(١) ينظر : أعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٠٥ .

الرابع : المؤلفات التي اعتنت بجمع الفتاوى العقدية ودراستها :

١) فتاوى رسول الله ﷺ في أصول الإيمان من خلال الكتب الستة ، وصال بنت عبد العزيز الحسن ، رسالة ماجستير في قسم العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢) فتاوى النبي ﷺ في العقيدة جمعاً ودراسة ، يوسف حسن الحمادي ، رسالة ماجستير في قسم العقيدة ، الجامعة الإسلامية .

٣) فتاوى علماء المالكية في تقرير عقيدة أهل السنة والجماعة جمعاً ودراسة ، فاضل نور الدين ، رسالة ماجستير في قسم العقيدة ، الجامعة الإسلامية .

الخامس : تأصيل الفتوى العقدية :

١) أثر الفتوى في حماية العقيدة وإيضاح الشريعة ، د. خالد المصلح ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .

٢) الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية ، د. خالد المزيني ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .

٣) الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية ، د. فهد الجهني ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة .

الخاتمة وأهم التوصيات

في ختـام هـذا البحث أحمد الله علىٰ مـا وفق وأعان ، وأشـير إلىٰ التوصيات التالية :

١) إنشاء مجمع علمي يُعنىٰ بالبيان والإفتاء في القضايا والنوازل العقدية .

٢) العناية بالفتاوىٰ العقدية فيما يتعلق بالأقليات الإسلامية .

٣) أهمية المبادرة في إجابة أسئلة الشباب الحائرة بسبب طغيان المادية .

٤) أهمية تحرير وبيان المصطلحات العقدية التي يتم التلاعب بها في المجال الإعلامي والعالمي .

٥) أهمية المشـاركة الفاعلة في شـبكات التواصل الاجتماعـي للإجابة علىٰ الفتاوىٰ العقدية وبيان القضايا الفكرية .

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب .

٣. أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، د. موفق عبد الله عبد القادر ، العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤. الأسماء والصفات ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٦. الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٧. بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٨. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ) ، مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٩. جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفىٰ: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٨٧م .

١٠. خلق أفعال العباد ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفىٰ: ٢٥٦هـ) ، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة ، دار المعارف السعودية – الرياض .

١١. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفىٰ: ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٢. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ .

١٣. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، إحياء التراث العربي – بيروت .

١٤. صفة الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفىٰ: ٦٩٥هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ ه .

١٥. طبقات الحنابلة ، أبو الحسين ابن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد (المتوفىٰ: ٥٢٦هـ) ، المحقق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت .

١٦. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ) ، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف – الرياض ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٧. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفىٰ: ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

١٨. القصيدة النونية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفىٰ: ٧٥١هـ) ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ .

١٩. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفىٰ: ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٢٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٢١. مجموع الفتاوىٰ ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٢٢. مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي) ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بـن الفضل بن بَهرام بـن عبد الصمد الدارمي، التميمـي السمرقندي (المتوفىٰ: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثـم الحمـوي، أبو العبـاس (المتـوفىٰ: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبـة العلمية - بيروت.

٢٤. معجـم مقاييـس اللغة ، أحمـد بن فارس بـن زكريا القزويني الـرازي، أبو الحسيـن (المتـوفىٰ: ٣٩٥هـ) ، المحقـق: عبد السلام محمد هـارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٥. مناقب الإمام أحمد ابن حنبل ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (المتوفىٰ: ٥٩٧ ه) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، دار هجر .

٢٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشـيعة القدريـة ، تقي الدين أبو العباس أحمـد بـن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسـم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـقي (المتوفىٰ: ٧٢٨هـ) ، المحقق: محمد رشـاد سالم ، الناشـر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفىٰ: ٩٥٤هـ) ، الناشـر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .